

قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والمقد
الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُعدل بنص المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والمقد
الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتي :
مدة (١٢٦) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر كل من خالف أحكام المادة (١١١) من هذا القانون أو المادة (١١٤) والقرارات الصادرة تطبيقاً لها .
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (١١٣ و ١١٧) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بصادرتها ،
فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعده سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى